

من نصر الا سعاد له من حسد و

٨٠

١

بولندوغی منزلنده، بر منزل تا غرائیه عدده اون مثلی اولور

بسم الله الرحمن الرحیم

عشرات مآت الوف

اون یوزلر بیك

عشرات الوف مآت الوف الوف

اون بیك

٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ومحجته السالكة
إلى أعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم حلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن
أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو
الأرجح وأخرت غيره إلا ما قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين المشايخ
أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا فإن كان مقرونا بالأصح
ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من
غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولم آل
جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل
أن

أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و
أرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس و
الوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل
ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في المسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث أصابع
ولو مد أصبعا أو أصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح
ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والتر
تيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من أحد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر والخارج
النجس من البدن إن سال إلى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم
طعاما أو ماء أو مرة أو علقا لا بلغما مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وأبو يوسف اتحاد المجلس وما
ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والإغماء وقهقهة بالغ في الص

في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط ومس الذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل اليدين وفرجه
ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند الانفصال لا الخروج خلافا
لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من ادمي حي فان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي والاحتلام بلا بلل وايلاج في البهيمة او ميتة بلا انزال ل
وسنة للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا
ندب ولا يجوز لمس المصحف لمحدث الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته وللجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة
القران ولا دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
وللحائض والنفساء كالجنب فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والز
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
اوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك

طرف الاخر

طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير طهور وهو المختار روي عن الامام انه نجس مغلظة
وعند ابي يوسف مخففة وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا
فنجس الماء والرجل بحاله عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء طهور و
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة وكذا لحمه
بان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس
خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر لو
لو وقع نجس لا نحو بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا خرء حمامة و
عصفورة فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
الواقع او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا او سطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص فاربعون الى ستين بنحو حمامة او
او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه

وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مأتي دلو الى ثلث مأة وما زاد منه
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير والسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم
يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية القربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح و
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى باطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث و
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت الصلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها

ولو

ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد خلافا لابي يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة وا
لا فلا ويجب شراؤه ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

دورت يوز زراع قدر اوله

باب المسح

المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن و
جب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت حدث وفرضه قدر ثلث اصابع
من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والا
نكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم الى الساق نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم
مدة السفر ولو مسح مسافر فاقام بتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها

وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا موقتة ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
وان لم يكن تحتها جراحة اولا ويكفي الاكثر منها فان سقطت عن برء بطل المسح والا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر دواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر ثلثه واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه
من الالوان في سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحله وطؤها وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل
الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها وقت كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فحيض والزائد استحاضة وا
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل من حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وما زاد على الاكثر
فان لها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع به

الطلاق

الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما
ولا وطأ

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي
يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير
المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال
عينه ويعفى الاثر لو شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان
امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد لا يطهر
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث وا
العذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر
حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق و
وزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل

وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير فالخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة و
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير وماء
مأكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف نجس
وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر قطرة تنجس والا لا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فقسم بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة بما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس فيه عدد بل مسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل
يديه اولا ثم الفرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم
يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الا
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم او روث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله مثلا ووقت العصر من انتهائه وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى غيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني فى

ولا

6

ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ويستحب الاسفار مستحب
بالفجر بحيث يمكنه الوضوء يمكنه الاداء بترتيل اربعين اية ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اما كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن
طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقتها قضيه لا من
حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد
فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي فى
وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة
الاذان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
واللحن ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على
الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر بتحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب ويفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اذان

اي اعلام

وأذان الجنب يعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا يعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والأوقات ويكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأ
والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت
الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل من تحت سرته إلى تحت الركبة والأمة مثل الرجل مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما يمنع
الثلث والأكثر وفي النصف عنه روايتان ومعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي أقل من ربعه طاهر يتخير والأفضل الصلاة به وعند محمد
تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن يصلي قاعدا
بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها ومن جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
وإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه جهة وإن شرع
بلا تحر لا يجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا حال
إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبلة العاجز جهة
قدرته ويصل نية الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي
الصلاة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي
شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج

بصنعه

بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الـ
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف رحمه الله فرض والقعود الأول وال
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والإسرار في محله و
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه وأخذ ركبتيه
بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى
موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة وإذا أراد الدخول فيها كبر خاذفا بعد رفع يديه محاذيا بإبهاميه
شحمتي أذنيه وقيل ماسا وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله
إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو ذبح وسمى وغير الفارسية
من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال أبي يوسف إن كان يحسن
التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ولا يضم إني وجهت
وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم

على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخا
فتة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر را
راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع الرأس ولا منكس له
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
الامام قائما سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي با
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه او على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على
على ظهر مصل هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر ويسجد ويكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من ا
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو ا
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ التشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي الامام في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر والعشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد
في نفل الليل والفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة
جاهرا بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون او ستون او طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب او الترهيب او خطب

او صلی عدم والنائی والدانی سواء والله اعلم **فصل فی الجماعة** الجماعة سنة مؤکدة

واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابی یوسف بالعکس ثم اورعهم ثم اسنهم

ثم احسنهم خلقا ویکره امام العبد والاعرابی والاعمی والفاسق والمبتدع وولد الزنا وان

وان تقدموا جاز ویکره تطویل الامام الصلوة وکذا جماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الا

الامام وسطهن کالعراة ولا یحضرن الجماعة الا العجوز فی الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها

فی الکل ومن صلی مع واحد اقامه عن یمینه ویتقدم علی الاثنین فصاعدا ویصف الرجال ثم الصبیان ثم

الخناثی ثم النساء فان حاذته مشتهاة فی صلوة مطلقة مشترکة تحریمة واداء فی مکان متحد بلا

حایل فسدت صلوته ان نوی امامتها بلا نیة ایاها فسد اقتداء رجل بامرأة او صبی وطاهر بمعذور

ان نوت امامتها فلا تدخل فی صلوته ح

وقاری بامی ومکتس بعار وغیر موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ویجوز اقتداء

غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقایم باحدب وکذا اقتداء المتوضئ بالمتیمم

والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فیهما وان علم ان امامه کان محدثا اعاد وان اقتدی امی و

وقاری بامی فسدت صلوة الکل وقالا صلوة القاری فقط ولو استخلف الامام القاری امیا

فی الاخریین فسدت **باب الحدث فی الصلوة** من سبقه الحدث فی الصلوة توضأ وبنی وله

والاستیناف افضل وان کان اماما جر اخر الی مکانه فاذا توضأ عاد واتم فی مکانه حتما ان

ان کان امامه لم یفرغ والا فهو مخیر بین العود وبین الاتمام حیث توضأ کالمنفرد ولو احدث

عمدا استانف وکذا لو جن او اغمی علیه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او نام ومسه

او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم یحدث ولو لم یخرج او لم یجاوز

بنی ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فی هذه الحالة او عمل ما ینافیها تمت

وتبطل عند الامام ان رای فی هذه الحالة وهو متیمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفیه

بعمل قلیل

9

بعمل قلیل او تعلم الامی سورة او وجد العاری ثوبا او قدر المومی علی الارکان او تذکر صاحب ال

الترتیب فائتة او استخلف القاری امیا او طلعت الشمس فی الفجر او دخل وقت العصر

فی الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبیرة عن برء ولو استخلف الامام المسبوق فا

صح فاذا اتم الصلوة الامام یقدم مدرکا لیسلم بهم ثم لو فعل منافیا بعده یفسد والاول ان

ان لم یکن فرغ ولا یفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة

من کان مسبوقا لا ان تکلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث فی رکوع او سجود اعادهما

حتما ان بنی ومن تذکر سجدة فی رکوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث

فان کان المأموم رجلا تعین استخلافه وان لم یستخلفه والافضل تعیینه فتفسد صلوتهما والاصح

انه لا یتعین فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما یفسد الصلوة وما یکره فیها یفسدها الکلام ولو سهوا او فی

سهوا کان عمدا او سهوا قلیلا او کثیرا

نوم وکذا الدعاء بما یشبه کلام الناس وهو ما یمکن طلبه منهم والانین والتاوه والتافیف

ولو کان بحرفین خلافا لابی یوسف والبکاء بصوت لوجع او مصیبة لا لذکر جنة او نار والتنحنح

بلا عذر وتشمیت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهیللة او التسبیحة والاسترجاع او ا

او الحوقلة خلافا لابی یوسف ولو اراد بذلک اعلامه انه فی الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح علی

غیر امامه فسدت لا ان فتح علی امامه مطلقا فی الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف

خلافا لهما واکله وشربه وسجوده علی نجس خلافا لابی یوسف فیما اذا اعاده علی طاهر

والعمل الکثیر وشروعه فی غیرها لا شروعه فیها ثانیا ولا ان نظر الی مکتوب وفهمه او اکل

ما بین الاسنان دون الحمصة وتفسد فی قدرها وان مر مار فی موضع السجود اذا کان

علی الارض او حاذی الاعضاء الاعضاء اذا کان علی الدکان اثم المار ولا تفسد وینبغی ان

ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع والخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها جاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو
صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه
او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
والافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بغير عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او
او بغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب ولا قيام الامام في المسجد
في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول و
والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثلثه دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه

ولا

ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ستة وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع بعد العشاء و
وقبلها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما وقالا في الليل المثنى افضل وطول ال
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا فافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وعند ابي يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين
فحسب او قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الا
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاو
ليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذر
صلوة او صوما في غد فقضى فيه لزمه القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح الت
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤ
كدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر

تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
قاعدا مع القدرة ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل يصلي الامام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعتين ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين لها التعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون الى ثلثة فقط ولا يحضر اهل الذمة والله اعلم

باب ادراك الفريضة من شرع في فرضه فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثلثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او في المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم بصلوة ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل جماعة بل ادرك فضلها ومن اتى المسجد او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع

رأسه

رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب القضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ففرضه موقوف وعندهما باطل فلو صلى خمسا قبل اداء ستة بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فلو ذكر انه فسد خلالها ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى العشاء السنة والوتر بوضوء يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود الى القلة فمن ترك ست او اكثر وشرع يؤدي الوقتي مع بقاء الفوائت ثم قضى فرضا جديدة فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صليته ثم اسلم في الوقت لزمه في الوقت اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحد وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في القعدة الاخيرة السهو هو الصحيح ويجب اذا قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى او بالعكس وبترك القعود الاول وقيل كله يؤدي الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم

عاد

ما لم يسجد ويسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد ويضم السادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تجزيه عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما يصليهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة ان سجد للسهو او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماءه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع

وللمتطوع

وللمتطوع ان يتكأ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب التلاوة** يجب على من تلى اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فلم يقتد به او اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها سجد كفته عن التلاوتين وان تلا الاولى ثم شرع في الصلوة واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي وان اتحد مجلس لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا العكس وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها وندب اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال

على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر
يوما او اكثر ولو نوى ها في موضعين بحكمه ومتى لا [illegible] مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان
نوى اقل منها او لم ينو ويبقى سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب او حاصروا مصرا
فيها او حاصروا اهل البغي في داره في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتدى المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا الصلاة فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وتقضى اصلية وتقضى فائتة
السفر في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت وا
العاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به لاجل
المصالح وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم بخلاف عرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده بطلت
وتم الظهر وعندهما لا يبطل ان نفروا الا بعد شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط

وجوبها

وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لمحمد لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة فان ادا
سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم
جمعة وقال محمد يتم الظهر ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى
يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك ال
البيع باذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين
فاذا تم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب و
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما و
يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركع
ركعتين يكبر للتكبير الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة فلا تقضى ان فاتت والامام وان منع عذر عنها في ال
في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم

الوقوف تشبهاً بالواقفين ليس بشي ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة مرة الى عصر يوم العيد على
المقيم بالمصر عقيب فرض أُدّي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما
الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجائت تلك صلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجائت طائفة الاولى واتموا
بلا قراة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا
عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابي يوسف لا يجيزها بعد النبي عم **باب صلوة الجنائز** يوجه المحتضر
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن يمنى واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد
لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد واغسله وضع على سرير مجمر وترا
ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفيض بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شي غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى
القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار
وازار

وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه في حال حيوته و
يجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم ولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره والولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجال والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم
ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها وان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى ويكبر معه وقال ابي يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد
احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في الحفرة او

او قعد الى ايال بنه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدء فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ويكره بناء الجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد**
هو من قتله اهل الحرب والبغي والقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما و
لم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حايضا او نفسا يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم تام عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او عولج في خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه
خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه وان تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك

من كل

من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما ولو تقديرا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
الذي لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحده ولا بينة
عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم قاض خلافا لمحمد في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقيل لا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورثه وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول وليس في اقل من خمس من الابل الزكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
في الخمسين التي بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من
ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى
اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يجب كل ما زاد على العشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء كان واد في ما يتعلق
به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان و
الحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم

علوفة الدواب

عنزه

فان لم يجاوز الهالك العفو لو يجب
على حاله كلما اذا هلك بعده من العشرون
من ستين شاة او بعده من الحوت
من الابل حيث ينفي وجوب الشاة يعني
ان جاوز الهالك العفو

وعند دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للمالك في ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر والصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه شائعا ثم وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها حقيقة ان لم يصرفوها في حقها
لا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد
بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون الـ
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والذهب
الفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط النية التجارة فيه كالعروض
ويجب في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي العروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
يقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب
على الطريق ليأخذ الصدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه

اعلم ان النبي عليه السلام لا يجب في الكسور
عند الامام اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
على مائتي درهم اربعون درهما ففيها
في الزكوة درهم وان زاد اقل من ثمانين درهما
فلا شيء في الاقل

المثقال عشرون قيراطا
القيراط خمس شعير فيكون
مثقالا مائة شعير الدرهم
اربعة عشر قيراطا القيراط
خمس شعير يكون سبعين شعيرة

ومن الحربي عامر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذه بل يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا
ولا من القليل وان ولم باتهم بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او الدفع بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشرا اخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي ولا من الحربي في الا قوله لامة هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا القيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما يعشرهما ولا يعشر ما لا ترك في المصر ولا البضاعة ولا المضاربة ولا كسب المأذون الا ان يكون
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة عشرية والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله لبيت المال في وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فهو له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة تخمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في
جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته
السماء او سقي سيحا يؤخذ من غير حطب العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما

وانما يجب

انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق ففي اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤنة الزرع وفي
العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد فيه اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند
محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف فيما قيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على
الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه
مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر فلا شيء في
الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمه الصالح للزراعة الخراج لا فيها
ولا يجتمع عشر وخراج واحد في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي

وفرعه

وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الفقير الكبير وامرأته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المذكور كزكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره
دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل
من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الا
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة عليه ويجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده ولا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل غني
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد الآبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين او عندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على
من يصير الملك له ويجب بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح
تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
تشتري به الاشياء افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل
والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف صح اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارة

والكفارة واجب وغيره ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان وا
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية
النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان
ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن ر
مضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فانه نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا لا يصح ولو نيته رمضان نيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل خلافا لمحمد ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
باب موجب الافساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان

عمدا في احدى السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن
انه فطره فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او
جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او غيره
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او دخانا صح
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج او ابتلعها افطر
وان مضغها فلا كا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد
منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره
ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح
واقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
وصى

19

ان وصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح و[illegible] والصلاة كالصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعده
ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم فيه منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن
اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخريين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عبرة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نوى
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان النذر فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا
ويجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة
مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها

ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث لا يفسد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس
وقبلة والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزمه التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند
محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مدة سفر ولا تحج بلا احدهما او شرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وللمينيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم
تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب

ان

ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت ولا
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او استلمه او مس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله تعالى مصليا على النبي عم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي بعده
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت

البيت ويكبر ويهلل ويصلي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط ويسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستمعا
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
ووضع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع ال
التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر

وهو

وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في يوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة ولد ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو واجب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز رمي راكبا وغير راكب
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد النفر منها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طوف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر

عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ا
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلبّ وان بعثها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى ثم لو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الا
فراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى و
يتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله وان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الا
يسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فان كان قد ساقه لا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة

فلا

اي من العمرة ان لم يسق الهدي
واما اذا ساقه فلا يتحلل حتى يحلق
ولا يقصر ولا يتحلل حتى يحلق
يوم النحر فاذا حلق فقد حل
من الاحرامين على ما يجيء
بعده ويقطع التلبية باول الطواف
وقال مالك يقطع كما وقع بصره
على البيت لان العمرة زيارة البيت
وتتم الزيارة بوقوع بصره على البيت
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع التلبية في عمرة القضاء حين
استلم الحجر ولان المقصود هو
الطواف فيقطعها عند افتتاحه
بيانه ان هذا الطواف نسك
مقصود في هذا اليوم فكان
كالرمي في كونه نسكا مقصودا
في ذلك اليوم فكما ان التلبية

فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي
بها وعندهما يصح وان لم يعد واقام بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا يجزيه عن دم التمتع

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة فان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
اربعة دما وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام

وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قص اظافير يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه صح

وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم صح

بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعد ما طاف للركن جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا
يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضي
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا
يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضيها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم لا الفساد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد
خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيد
بر او دل عليه من قتله فالجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا
اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء

وان جرح

وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع
قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمته
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة بقتل السبع وان صال لا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم ما صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله غيره ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم اخر ضمناه ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
يبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب المجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات غير محرم ثم
احرم لزمه دم وان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب

وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضيها وان عاد بعد ما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمكي جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان
قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوا قصر بعد احرام الثاني
او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها وقضيها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضا والدم باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ولم يجز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضا حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه و
ادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط
جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته

الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة و
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له
وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل
ومن اهل بحجة من ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات باب الهدي ادناه شاة هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق

به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
ولا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني وان شاء رماها فقط والا
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بالايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم
بالام صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ما زني وشوئ لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا
يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته وان

وان علت

وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطئ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم
الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا
تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وبادي
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر واماء و
للعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او
مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا
لهما فيما اذا كان عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفء ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر

٦٥

وحاصله ان المحرمات التي يتضمنها كتاب النكاح والرضاع على احد وعشرين نوعا سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع اربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحدة من جهة الكفر اما سبعة التي من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كذلك يحرم الرضاع في هذه لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اما الاربعة التي من قبل المصاهرة وام المرأة وابنتها ومنكوحة الاب وحاملة الابن اما اثنان من جهة الجمع الجمع بين الاكثر من اربع والجمع بين الاختين واما الواحدة التي من جهة الكفر فهي المجوسية هذا شرح الطحاوي

وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذن غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف
عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم النكاح
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر
رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو
زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو
لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة

غير

غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام رواية بسان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
فالعطار والبزاز كفوان
يعني ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم
خلافا لهما وقبض المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض فصل وقف تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقد لا تلزم واحدة منهما ولو زوج صحيح الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او
الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا
الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما
او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب المهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته
يعنى اى مبادله

معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة
ولو اعتق امة على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد
العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا اخلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي او يلحق به ضرر
فرجه نقص اليسه
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو
قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضته
الباقي رجع عليها الى تمام النصف عندهما وعنده بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الشرطان جائزان وان تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها اوسطهما
الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام

وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا صح

ان ساوي

محبوب الذكر بعد ذلك التي ... الخصي ... العنين

ان ساوي وعشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام المهر المثل ان
هو عبد اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بالغ في وصفه والا فلا ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفق
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شي
بلا وطي في العقد الفاسد وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد من قومها فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان الولي مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره وللمراة منع نفسها من
الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما في لها ان تعجله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجلة فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير
مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في
قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف

التفارق ... المشروط

القول له قبل الدخول وبعد الدخول الآن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا
في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل و
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر في الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه تعلق المهر عليهم فيباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشتمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون
المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر المثل ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
اي ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام

لاتسقط

لاتسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا
قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت وان
لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
المكاتب والمكاتبة

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد دخول والا فنصفه لو ابى
ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق وللموطوءة

المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما حل الاثنى وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بينهن
للوطىء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام ولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة واخت ولده وعمة ولده وام اخيه
او اخته وام عمة او عمه او خالة او خالته والا اخا ابن المرأة لها وفي عليه وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه
فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق
كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا

بها

بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر
واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم
طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للمو
طوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا
لا طلاق صبي ولا مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة و
طلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى الجملة كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح في
البدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع
في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة او ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما في واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في
مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا
الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد
نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس يقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثالث وقع بسكوته
وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعنده مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم
يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها
عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا
فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطون

تعتبر

تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او
البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو كان قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله وغيره فلا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها
واحدة باينة الآن ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع ثلث وتطلق بلست لي بامرأة

قبل بي هي بعد باها واحدتا بعد بي هي قبل باها اثنتا

اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين ويلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق واختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها انت مرتين اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم لا يبقى بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ارتدت في اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينوي او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونويه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست بامره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان خالفت تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم ينوي يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط

لو وقع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا
انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم
الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو
ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي ما لم
ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم
يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا
ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة رجل او تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها

فطلقها

فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بحوائجه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المخلعة و
والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار بلوغ او عتق ولو فعلته
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد وانما كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كانت احدهما في الصحة لا ترث
وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على
كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا **باب الرجعة**
هي استدامة النكاح القائم في العدة في طلاق دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلثة
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان
ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطي او مس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج

الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقها سيدها فكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك وقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن اخر فهي رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة من بطون فالثاني والثالث رجعة ويتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء وللمطلقة الرجعية ان تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها لا يحل له الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحل بوطء المراهق لا سيدها والشرط الايلاج دون الانزال وان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي والمدة تحتمل

ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة والشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لها والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وان سقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرجه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ

شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن و
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع
رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء
فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال
انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمباراة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالبه بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع ا
الامام في المبارات ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال

ولا يسقط

ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه
المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المر
يضة مرض الموت يعتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به
عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال
لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك وثلثك او كبطنها او فخذها او
كظهر اختي او عمتي او نحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل
التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي
عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او ظهارا فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها او
فاجازت النكاح ولو قال نساؤه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا
يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما والمدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها
اي الرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه ينويها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده

ومجنون مطبق صح

ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف
رحمه الله وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او
تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
ستين فقيرا او واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن
يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين او افطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
واطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم
فلو اعتق عنه سيده او اطعم باب اللعان هو شهادة مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كانا
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
انى

انى لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في
جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد
ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان
القذف به ويلحق بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان ينكحها خلافا لابي
يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن به
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان النافي غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
ولو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر النساء
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد تأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر اختارت وكذا ان نكل
ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين فيه والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما

او بعد صاحلا فالمهر ولاحد لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او نكاح فاسد وفرقة او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالا
شهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة و
ان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا استانفت الصغيرة اذا حاضت في
خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر وان وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم
مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد وللحد
ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتدان
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كانت الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا وان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم
تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ولو اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان
لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه ويثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كا
نت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وا
ن كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام فلا والا فلا ولا تثبت ولادة

للعدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة و
وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد ستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان
ان اقر بالولادة او سكت وجحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعى عدم نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا
تطلق بمجرد قولها خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها لا بد من امرأة شهادة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه
والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولد
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وابنه ابنه فان جهلت
حريتها فقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم
لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات اخ وهن
الاولى بنات من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرمه كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول قولها في
نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس و
يستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام وا
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان

ومن لها

٢٧

ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة فيه درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والاخبار
للولد باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق و
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه
ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها

غير محرم كابن العم ومولى عتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في الدرجة صح

ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد فان تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره اهلها بيانه
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرون به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم
يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا
للمعتدة للموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت به ويستأجر من ترضعه عندها ولو
استأجرها وهي زوجته او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خا
صة

خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة و
نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق او لكونه من ذوي البيوتات او
او طالب علم ويجبر عليها ونفقته بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته على
عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال و
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان ص
صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغني على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلا ف
الدين الا للزوجة والولد ولا مع قرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع له لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابوا اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولا تي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا الوصف بالحرية الى ما يعبر به عن البدن

كر انت حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل ولا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته ولو اطلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق
بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال لامته هذا اخي ولعبده هذه ابنتي
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب بكتابة عليه قرابة الولاد فقط خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق
وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه ويصح
اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب العتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على
العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيفما كان وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل

غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا
مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده
والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة عتق او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن
الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتق آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا
ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه لو موسرا والولاء
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ثم تكون حرة وما لام الولد قيمة فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم لو لثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو
في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط

ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
مسلّمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد
تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من
الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي
العتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ~~ولو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من~~
~~نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة~~ ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا و
يعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه
لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ادى الفا كسبه قبل التعليق

اي اسقاط

رجع

رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل
وابت ان تتزوجه عتقت فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر فلو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين و
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير المدبر مطلقا من قال
لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند
موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او وصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصفه شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة و
يحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد
لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه فاذا ادعت صارت ام ولد لا
يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها و

وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن وهما
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد وقتا في ملكه صح

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر
ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم و
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في عتق الظهار واطعامهم او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا
يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون

ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي صح

والنائم

والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او به
بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يميني وكذا وايم الله وسوگندمي خورم بخداي وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا
او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زنم ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او
ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في

في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا
اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما
ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلة الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله
الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة والقرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات
وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي

الاذن

الاذن وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم كذا وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث الا ان نوى وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نوى وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينو **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام** لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
وكذبسها غير مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا
حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل
كل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او
بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا
يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من
هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من
هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره

التشرع امرنا بالتجمل باخلاق الفتيان ومدارات الصبيان بعز بكت
اوجوز ارمني

وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى در

مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نوى
اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم في الماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام
على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما ولو قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا الجب والبئر والاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف في حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا انه ان كان فصب ما فيه فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في
الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان اى
ان ايقظه قيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو

فيهم

فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه يحنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا وهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الو
قت ونفع النية للنهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث بعد زوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا
لا اكلمه حينا او زمانا والحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
ولو قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا وقد توقف الامام وعندهما هو
كالحين والزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كالايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق قال ان ولدت ولدا فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو
حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الاخير منذ ملكه من كل ماله وعندهما عتق عند موته من
الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج خلافا لهما

مسائل لم يقطع ابو حنيفة رضي الله عنه جوابها قال لا ادري ما الدهر وحكم اطفال المشركين ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب لحم الجلالة هي ثمان مسائل مختصر فتاوى

وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر وبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولو قال من اخبرني عتق في الوجهين ولو نوي كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة وان تسري في ملكه وقت الحلف عتقت
وان شري في ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاولين وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك يحنث
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد ويحنث في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوي المباشرة
حاصة صدقة ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والا
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوي المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج تزوج فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل و
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة وال
والبناء والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوي
غيره

وان نوي غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فكاتبه
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي
ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوي غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الي بيت الله او الي الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال
علي الخروج او الذهاب الي بيت الله او المشي الي الصفا والمروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الي الحرم او الي المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا يحنث ما لم
يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع
لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فلبس ثوبا من قطن غزلته فهو هدي
فهو هدي خلافا لهما فان لبس ما غزلته من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي
بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع
فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينه وبينها ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث و
وفي لا يجلس علي هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة وا
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كلمته او كسوته

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
او عضها حنث ليقتلنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الـ
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
درهما دون درهم لا يحنث بقبضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرق بفعل ضروري كالوزن لا
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا
لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا او
والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين
زنى وكيف ومتى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم تسأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

وللعبد

وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام والاحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل اذا ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا
ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي** يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او
مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البائع للمبيعة او الزوج الامة المهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد من وطئ
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا من وطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان
دعاها فقالت انا زوجتك لا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا من وطئ بهيمة او زنى في دار حرب او بغي ولا من وطئ محرم تزوجها او من استأجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا الوطء في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند

وعند ابي يوسف يحد ان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان
وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها
الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا و
ادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به فعليه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنا** والرجوع
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب فان اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا
يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به
على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على الشهود وان شهد به
الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود وكذلك لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه بالجلد وقالا في بيت
المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ان رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا و
غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك

وعند محمد

وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احدهم المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة
او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما
في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد و
الا فلا ولا يحد بنفيه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء
السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان
طلب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد ابيه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود

حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء بان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حرام لعينه كوطئ امة
مشتركة او مملوكة ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة المجوسية او امرأته وهي حائض
وكذا او وطئ مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر او يا
خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن القحبة يا ابن فاجر يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول
له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب و
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج الزوجة

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

من

من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي
وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جماعة واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس و
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وطير وزرنيخ ومغرة والنورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور والصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب او اختلاس وكذا
نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او دين او اخذ حالا كان او مؤجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او
بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز وهو قسمان ما بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وما بحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته

اي هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع

او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او من حمام نهارا اذ كان ربه
عنده او من بيت اذن في دخوله او من مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او اغار اهل حجرة دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع** واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربو او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشرى او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء الا بطلب
السارق او المالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقه منه قبل القطع او بعد
درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا تقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع شيء منه بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع

لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعى احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكي فيه كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا
يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه
ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا
وان شاء اخذهم بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به والا فالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع

يعني برايا غي يوق
يعني ايكي اياغي يوق

فان هجم عدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع ال
الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا
بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة ولو باخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدأ منهم بخيانة قتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جمعا او اهل
حصن وحرم قتلهم وان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابي يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز

ردهم

یعنی اساری عسکره دورت بکند افغانی اولمق

ردهم الى دارهم والمن والفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع بل ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا المدد ان لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار
الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو
معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف لمحمد ولابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله
مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم وللفرس سهمان ولا يسهم لا
كثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله
سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا
لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما

يرى الامام ان قاتلوا او داووا المرأة الجرحى او دلّ ذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمّس وللامام
والامام ان ينفل قبل الاحراز الى الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا اموا
لهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بال
قيمة وان اشتريه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتريه وان
اشتريه بعرض فبقيمة العرض فان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او
عرض وان اشتريه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذ بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فان اشتراه
اخر يأخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا

ولا يملكون

ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه
من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب
او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم حربيان بعد
ما غصبه مسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمة
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة من اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن من ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جا

المستأمن بعنى امانله كلمش

دار الحربه

حربي بامان له زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر على
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ فان قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي عمده ان يقتص او يأخذ الدية وليس له
العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث
الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه
عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رض على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان
طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير

القادر

القادر على الكسب بعد بعضها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على المرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ويسترق انثاهما وطفلهما وامرأته ولا جزية
على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط ويجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام
او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا
يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف
ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام و
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة
وقتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع للحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني
تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية وا
لخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى
اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل

حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صح وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه
مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند
الحكم به وتصح منه تصرفاته والا بوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما
وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وفارقتها بعذر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امة له فادعاه ثبت نسبه منه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت امة مسلمة وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان
لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه

منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق
فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فا
الولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون على طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب بشيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
من اهل الفتنة واما لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته من بيت المال وكذا جنايته وارثه
له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان اذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذمي
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وبيع عرضه

يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى صح

وتصرف في ماله لغيره ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية واللقطة والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان الاصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كان حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبلة بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحـ فبحسبه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق

ومنه وجعل

منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا انه حي ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط ١١

تسليم المال ولا خلط وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهلهم اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع والشرى والاستيجار لزم الآخر خلافا لهما و
وكذا ان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة وعند محمد او
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم تعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع
زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على ملكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان
هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان
هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب

ويستأجر

وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر

ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تجوز الشركة فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله
وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللآخر اجر مثله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما او بلحوقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا
يضمن حصة شريكه كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا الا ماله

يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى متول واستسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا
احياء وبعدهم للفقراء او شرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار وا
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده ماليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة الجماعة ولو جعل
تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه

ويورث

ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد يجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زا
دت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا اعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان
خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا او
جب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس لا بعضه دون بعض الا ان بين ثمن كل
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب وال
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في
غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما فان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدره من اي نوع كان وان اختلفت رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في
صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في
المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع

ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد
بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد او له الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصف بخيار وعند ابي يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء الشجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع ال
الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا دخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان
استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض

فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره وا
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد الثمن في الثلاثة ايام فلا بيع وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا
لهما ولو اشترى ولو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه برا او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد الحيض المشترط به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو
اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بلا اجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له

المجيز من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى
كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كان
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار لاحدهما فان عينهما عينه وفصل ثمن كل صح
والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن الكل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا
خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر عجزا فاخذه بكل الثمن او
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما كافية ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض

المبيع

راب الامتحان

المبيع فله الخيار اذا راي باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون والرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل و بيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في رؤيته فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط وكذلك
فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجارة فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغيره ثم عا
عاوده عند المشتري فيرده به وان عاوده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبيره رده به والبخر والذفر
والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين وان ظهر عيب قديم بعد
ما احدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على
على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع

حتى لو باعه المشتري سقط الرجوع فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او اثنين في مائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة للمشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد ببعض الكيل او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا

ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
لرده او لسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
ولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الا
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كل العقد كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا
ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في
ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في
الحظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع

وجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا والمزابنة وهي بيع التمر على النخلة بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او القاها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارته خلافا لمحمد ولا الدود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن امة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شيء على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقده ويصح الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد

صحيحا

صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود بل فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المشتري قدره خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل ان قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين واذا كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده

فالفسخ بخلاف الشرط لا الثمن عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه بعدها ما دفع قبل المدعى فيه فان باع المشتري ما شراه فاسدا صح كذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند

ابي يوسف

وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنع هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

والوضيعة المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم الكل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من وطئه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشتري كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته بعد البيع ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلا
كه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوي الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الا
من الثمن فالالف على زيد ولا شي عليه وكل دين اجل باجل صح تاجيله الا القرض الا في الو
في الوصية ولا يصح التاجيل الي مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحـ
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** وهو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معير
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل و
والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره ومن نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا
نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا
الذهب بالذهب متماثلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى

حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لمحمد لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما
فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة م
مطلق ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوي الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتريه فاذا هو حر

ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق صح

فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البايع
اذا احضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصو
لح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه
صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وا
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا فاذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضو
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض للمجيز امانة في يد فضو
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
له ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند
القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره ويصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا وفي الجواهر والخرز ولا في اللحم
وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع

معين

معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا في ما لا يبقى من حين العقد الى
حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او
ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان
رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في
رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر
مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه
لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا
ولو اكتال البايع كذلك وكان قبضا بخلاف لو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ ا
لبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
للمدعي مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والا

باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنع غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

فصل

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه فان لم يكن معروفة يباع فبرهن انه باعه منه وان لم يقبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف
من الذهب والفضة ففي الذهب خمس مائة مثقال ومن الفضة خمس مائة درهم
وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابي يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فيها
فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط
الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا

التحكيم

التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والصدقة والهبة وال
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او بخيار بشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن متجانسا او لا وشرط
فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متماثلا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل صرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان
اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدر
وبيع دينار بعشرة مطلقة ان دفع دينارا وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب عليه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه

همين صحيحين ودرهم غلة صح

هي عليه او بعشرة صح

ببعض الاثمان ويباع وزناً والاستقراض الا وزناً وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعها بالجنس متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزناً او عدداً او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي والغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فعلى الخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف يرد قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهماً فقال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس اتفاقاً ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفاً الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او بعلي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبسه وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت فلم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

وتبطل

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبداً دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غداً لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافاً لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلاناً او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلاً فتصح الكفالة ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله

عليه وبرهان على الولي ... وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
بالكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه الا
للمكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فلازمه وان
حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه وان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف
بخمس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع الكفيل على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كذا للبراءة والمختار الصحة ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفائه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة جر كفل بر او عبد وكذا بدل السعاية
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير العين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابي يوسف يجوز مع غيبته اذا
بلغه فاجاز وان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز
اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل

المال

المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله
ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط على وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا الضمان
للمضارب الثمن لرب المال او ضمن احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سواء كان بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب الكفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما كفل
كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او
بجملته على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه

رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة
الآخر منه اصالة ومن المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا
ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد
غيره مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
عن ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت
المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال بما احال به فقال احلتك بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى
الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والواخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة

بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يساله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد
يسال ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ويبعث
امينين ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع
في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل
في الودائع وغلات الاوقاف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو
اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها اذا لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على عادته ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذها
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء فاذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان

وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل
مال كثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن
خصمه ان له مالا يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل
شهرين او ثلثة او اربعة اشهر فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف بمعنى صنعة
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة
ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه اي منع
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان
يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غر
مائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب
بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأ
خرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما وان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من

يشهد

من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ولتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالـ
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعن ابي يوسف انه كتاب فلان
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
شيئا من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته واجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع
الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدور الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الا
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه

حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكمي بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما
يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا
يجوز ذلك للوصي والاب في الاصح فصل ولو حكّم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذ
هبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى
به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن والاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالا
ستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي
عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريته مني هذا ثم

صدق

صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على الآخر بيع امته
منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا
لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما يبطل
آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال
وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال زكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي

او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك القاضي عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في
العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك او ادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن ههنا لا في الاول

كتاب الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
جائز دكل
بغيره وسترها في الحدود ادعى افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا
يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد الا
بطعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في
في زماننا

في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة جمة والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع
اداءها او اشهادا لغير عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من
يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد
من رأى جالسا بمجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا او امرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي
في يده متصرفا فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال الرق
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك صح
والصغر وادى بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في القذف وان تاب الا ان
حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة للاصل وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا
اي لا باء الجد
من احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى

والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او تغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستحقر كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والعتيق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو
شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان
اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا
او انه استاجرهم وتقبل على اقرارهم المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك
مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من
لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل
وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة
او طلقة والاخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد

احدهما

احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه بمكة واخران بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى
الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا
ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الذي كان في يد المدعي منذ كذا ردت
وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر وان سكت عنه جاز
ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل

الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي اماقيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة
خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة العامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي الو
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
وان قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعندهما محمد ضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان ان رجع

ولو رجع

ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن الشاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم
يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
في شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد
يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان
دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء
شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار ان لم يبين الثمن

فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع
لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير المعين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
ولو وكل عبد المشتري نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق
على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريته لك فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله وان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للموكل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر كون زيدا امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم

ولو وكل

ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف و
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وباكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الاخر وان شرى الاخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد معين بالف شريته بالالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساويها تحالفا والعبد للمامور وكذا
في معين لم يسم له ثمن فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل ولا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا
يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو
وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرت في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب يقضي رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله ان ببينة او نكول وان

وكذا فيما يحدث مثله صح

وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة فقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل
اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض
فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويج وكذا الكافر
في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة** والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته
وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان
موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة الى العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو
برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على المكفول عنه ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
الدين

الدين والا امر بالدفع ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان يكون كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض امانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل
بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على
وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بالرد قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند
ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لمحمد لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا
يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة
او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى جده في الرجل المشهور ويكتفى بذكره

باب عزل الوكيل

اليد بها

فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما وان قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه
السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة

بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن او برهنا فللمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع
فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا
تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه ايضا ولو اختلفا في قدر
الثمن بعد الاقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض المبيع فان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد الاقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل الاستيفاء للمنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في
المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالفان والقول للمستأجر

استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في مختص للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها القول
لها ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي
في الموت وقال المأذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ا
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق و
بينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا يقبل الا ان يثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحها الا
ان يثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبعد
وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ

فذو اليد

فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر والتقى تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة و
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض منه قضي
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي
وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما ان
المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء و
الغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم

اعاج فارسي

جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان
برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي له كالبيد للخارج في الوجهين ولا يرجح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يديهما
فللمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على النتاج ذا
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا **فصل** في التنازع بالايدي لابس الثوب
اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط وا
المتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصال
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا يرجح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة
جذوع وللاخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فللاخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده ومن في يده
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو لذي اليد وكذا
من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت

ولذي الاتصال صح

مبيعة

[illegible]

مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن
او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح
ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته وكذا ان قتل غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا
لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهم درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث

ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته صح

فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد والف وكذا كل مكيل و
موزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او
قبلي اقرار بدين وان وصل به هو وديعة صدق فان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت علي بها
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير مائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدا
بة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة ا
وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي او المورث
وان فسر ببيع او اقراض وان حيي او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح الاستثناء بعض ما اقر به

لو

لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما
وبعض اخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى مكيلا او موزونا او عدديا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان
كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الف ولغا قوله لم
اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال [illegible] اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبته
هذا الشيء من زيد بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم رده علي صدق وعندهما
القول للآخذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا فلان بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم

اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لي استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين وا
لولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعنده يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ
والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معلوم معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنين على الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن
مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت

ويبطل

ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى بعضا او كلا رد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال ليقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن
مغصوب تلف على اكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه ويلزم بدل ما هو كبيع الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم
يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل الصلح

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة

فلو صالح عن الف حالّ على مائة حالّة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف ادّ غدا
نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا بر خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأ
تك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه
على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لآخر سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه الحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
شريكه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن الشريك وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامهم وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصف
عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او

موزون

او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد
البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق فان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز القسمة تجويزا قياسا لا استحسانا وقيل
القياس ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها وليه
ولية واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم منه وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع الى رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله وهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة

وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة وان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان اشترى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال ولو
اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا
اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان نصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع
بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله

او ما

او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
والكل من الاول ورب المال وبيع ولو شرط لعبد رب المال ثلث ليعمل معه ولرب المال ثلث
ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان
نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم راس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم
الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فالاول
كالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان
باع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بها عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما

وان يغرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضاربة بالنصف بالالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت لي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول
للمضارب ولو اختلف مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي
مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو كان قال ذو اليد هي قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** ايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا
لهما فيما له حمل ومؤنة وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى وان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا
تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تابعا

تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وان قطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا
القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن ا
الآخر اجماعا وان نهاه عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد
له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابي يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الا
بعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا

العارية بالتشديد في الصحاح كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب

الا ان عين انتفاعا فكمن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك
سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا
توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض

في المجلس

فان قبض في مجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعمرت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مو
دعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر ببيع فاسد او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصيه
احدها او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها
كلا او بعضا ويكره ويمنع دمع خزقه ما الدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع

فيما وهب لذي رحم محرم والرابع هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له ولو في الزيادة وقول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان
يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل للهبة من الموهوب له فلو شرى بشروط
قبضه وصح في مشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهب
والهبة هبة والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت بريء منه وان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره
فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح
كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي وصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها

خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالا
للسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر
العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة با
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او
او باستيفائه للمعقود عليه او التمكين منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بعده وفوت التمكين ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج يسقط الاجر وان بعده فلا
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه مثل ~~دقيقه~~ الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله
حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ومن لا اثر لعمله فيها كا
للحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع
فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه واذا استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استئجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء

ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له

كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها اليه
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
وان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه فضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه فان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان
نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف بمثله
ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف بمثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو

بقباء

ينقص في ما سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ فظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان
كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه و
ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من تلزمه نفقته فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها
ان لم يكن برضاه ان كان منكوحة ظاهر الا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى

بسكنى

يسكنه وللبس يلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر
الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها و
مضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كا
لغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق
السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا
يضمن فصادا ولا بزاغا ما لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه الاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وتصح ترديد الاجر بين النفعين مختلفين وايهما وجد لزم
ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبته الى الكوفة فبدرهم الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله
اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه

الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا شرط ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فالاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار يحكم القاضي
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا
يجاوز المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ
لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد
قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر

في رواية الكرخي دون غيره رواية الاصل ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبد المخيطة له ليخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما اجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استأجر
عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كان الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد
فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية و
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخره كذا فاذا اديته فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل كتابة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد

لو كاتبه

لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند
ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه
عتق ولزمه قيمته نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده بخمر مقدرة
واي اسلم فللسيد قيمتها او عتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري (او يسافر صح)
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبل فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يبيع عبده ولا
يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا
تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته و
كسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت اخذ
منه عقرها وولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال

والكل او كذا ان شراها فاسدا او وطئها فردت وان ولدها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا امضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعد بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح وان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى على كتابته او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا رجوع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول عتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر

الكل

الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغير لها جاز وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان كاتب حصته منه بالف ويقبض بدله ففعل وقبض البعض فعجز فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان عندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتق وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوالى عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء

من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في الكتابة او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على
نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا والله اعلم بحقيقة الـ
المسائل **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى
الموالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم
ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن للحديث والله اعلم

فصل

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد الرجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غيره ممن اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينقضه قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان يتعاقد مع غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينقضه هو ولا
ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة او اقرت بالولاء
فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يفسخ والامضاء
ويملكه المشتري فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تدا
ولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو

حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المختصر وان اكره على الكفر او سب نبي
صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو له رخص اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتل او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد
يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه ولكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا
يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه ويفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرار
هما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد

ط على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد

عتقه

عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ
غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين واذا بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح نكاحه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكوة مال سفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر زكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا عن عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا ماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من
التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه والله اعلم

ط المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل صدر

فصل بحكم بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه
يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم
تصرف العبد لنفسه باهليته فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون حتى يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأ
ذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع لسيده او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ولا
يكون مأذونا ان امره بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة وله ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال
او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور الاهداء
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه

للاكل

[illegible]

للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
من زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحود امانة واقرار بها او مهر امة اشترا ها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب
به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا وحجر وعلم به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه مأذونا مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد منه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد
او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب يرجع عليهم بالقيمة و
عاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع فللمشتري

ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه يباع فيما لحقه من الدين الا اذا انكر سيده بانه
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح به
بالاذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
والشراء جالبا فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم الله اعلم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب يوم الغصب اجماعا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل و
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما
نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا

ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غير
هما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب والوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
ضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب وزيتون عصرهما وقطن غزله وغزل نسجه وحديد سيفا وصفر
جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او
انية لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
المالك شاة طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما وتقوم الارض بلا شجر
وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت سويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته الا
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان الله اعلم **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت ال

الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول للقيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او با
الغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا فلو لحق ببيعه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خلل
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر
وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد وخلل من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر مالكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء

فلو

فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة
يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طنبورا
او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابة
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او [illegible] بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب للمغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه والله اعلم **كتاب الشفعة** كتاب الشفعة
هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد و
وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما للخليط في نفس المبيع وان لم يكن او سلم
وللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجوار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم

ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند القاضي فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سئل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته
او برهن الشفيع سئل عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما
يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والله اعلم

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فالبينة
للشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان تحالفا
فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع

الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذه بثمن حال
او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او ان
وانهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن انشاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول و
بكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر لا
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بالانكار

اوسكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار
رؤية اوشرط اوبخيار عيب بقضاء وما رد بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب في العلو وحده في السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة
من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب
ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد
البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس الله اعلم **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير

ولو بلغه

ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم ان وقع في
غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في
الاقل الذي لا يتغابن فيه الله اعلم **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال
غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل بيع حصته مرابحة بحصته ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والمذكور مطلقا ملكه وان برهنا

وغير العقار يقسم صح

ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في المصر الواحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
الاخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيه خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل

ان يقر

ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحشا ولو استحق بعض معين من
نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا في غير محيط الا اذا ابقي به قسمة ما بقي به ولو
ابرء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا الله اعلم **فصل** وتجوز المهايأة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في
نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى ولا في الاستغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين و
في الاستغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيهما صلاحية الارض للزرع و

واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او
الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه صح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط وان كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان
البقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض فاذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل

المزارعة

المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة وتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او
حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر
قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل
لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وكذا
وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها
فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل ادراكه كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه الصرم بسرا خير الآخر او ورثته

يبني ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح**
الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي
او مرتد او تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله محمد اللهم تقبل من فلان فان قال
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى واصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او
اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ
والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره

وكره بعده كذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وا
والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا وطير ثعلبا او الحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الابقع الـ
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا والله اعلم **كتاب الاضحية** هي واجبة و
عن ابي يوسف وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم موسر مقيم عن نفسه لا عن
طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة
او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل منهم يريد القربة وهو
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع او جلده ولو
شرى بدنة للاضحية ثم يشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء

اجب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضل وكره الذ
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما
ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد والرجل ذاهبة اكثر العين والاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية
ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان ذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا ما يستهلك كخل ونبيذ فان بدل اللحم والجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع منه فرض وهو ما يند فع

به

الثني اي عليه سنة ومن بقر سنتان ومن الابل خمس سنين خواهر زاده

به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي
على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صيام ولم
يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان
تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخنزير وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول

عليه ليو اكتسابه الفقر او يصل به قريبه ومباح وهو الزيادة صح

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ولو توضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين الخسيس والنفيس ومستحب وهو الزائد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما
ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس

على سرير

على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في**
النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما
سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما
ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن و
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصا فحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
امة بشراء او غيره حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في ذات حيض
وبشهر في غيرها وفي ممتدة الحيض لا الآيسة بثلثة اشهر وعند محمد باربعة

بجوزه

فصل في النظر صح

اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة
او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض والمجوسية فاسلمت ويجب عند
عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع
او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض
ومن ملك امتين اختين لا يجمعهما نكاحا فلو وطئ احداهما ودواعيه فقط فان
وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما **فصل في البيع** ويكره في البيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في
قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الا
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما

ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عن محمد ان كان يجلب منه الى
المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا
واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط والله اعلم **فصل في متفرقات** يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان كان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم
ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر وان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجب اجرا كا
التسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به ومن النبي عم انه كره رفع الصوت

عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً
وكره الإمام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه أخذ ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر
كقم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء
الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به ولا غيبة لظالم ولا إثم في
السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك خلافاً لأبي يوسف وقوله
أسألك بحق أنبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه إلا للعجم فإنه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز إخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
إلا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط من بيت المال ولا بأس
بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم والخلوة بها قيل مباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق
العبد ولا تقييده ويكره أن يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه
والسنة تقليم الأظافير ونتف الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ
الأوعية لنقل الماء إلى البيوت وكونها من الخزف أفضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر على البيت وإذا أدى الفرائض وأحب
أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف

الباقي

الباقي إلى ما ينفع به في الآخرة أولى **كتاب إحياء الموات** هي أرض لا ينتفع بها عادة
أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمد إن ملكت
في الإسلام لا يكون مواتاً ويشترط عند أبي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من أقصاه لا يسمع فيها وعند محمد أن لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة
منه من أحياها بإذن الإمام ولو ذمياً ملكها وبلا إذنه لا خلافاً لهما ولا يجوز إحياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم ولا ما عدل
عنه ماء الفرات ونحوها ويحتمل عوده إليه فإن لم يحتمل جاز ومن حجر أرضاً ثلث
سنين ولم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره ومن حفر بئراً في أرض موات فله
حريمها إن أذن الإمام وكذا إن بغير إذنه عندهما وحريم العطن أربعون ذراعاً
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فإن
حفر أحد فيه ضمن النقصان ويكبسه وإن حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى
الحريم الأول وللقناة بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
كالبئر وإن ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعاً ولا حريم لنهر في أرض الغير إلا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الأرفق فالمسناة بين النهر والأرض وليست في يد واحد لصاحب الأرض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء طين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقير أبو جعفر آخذ بقول الإمام
في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها اخـ

ادرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة
شرب بني ادم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبير والقنات لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا يسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البير والعين او ا
والنهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول وان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض كان له
نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر
بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا

او

١٠٧

او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او قنطرة الا باذن البقية الا رحى في ملكه ولا يقنطر
بالنهر ولا بجائز ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
ع جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب**
الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي
منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد والشرط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام حرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم
يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي
عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر فيها روايتان والصحيح

ووقوع الطلاق طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح او دبر دابة ولا يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه * كتاب الصيد * هو
الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا
يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من
من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير كمان للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب وثبت التعليم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي ناب بترك الاكل ثلاث وفي
وفي ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل
لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعد حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبع اكل وان اكل منه تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه بعد احرازه

صاحبه

صاحبه بخلاف ما لو اخذ ما اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على
صيد فقتله ثم اخذ آخر كلا اكلا ولو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى سهما وسمى
ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم
وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رميه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه لا يحل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصاب بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا
يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه

حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبن
فان احتمل الالتيام اكل العضو ايضا والا فلا وان قدّه نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا
بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه فا
فاخرجه عن حيز الامتناع ثم رميه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول و
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبا فصرعه احدهما وقتله
الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبا فاذا هو صيد اكل

وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما وقتله الاخر حل صح

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان
ان يرجع عنه قبل القبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم

قبضه

قبضه وبهلاكه على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر
الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في
عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم
على المضمونة والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وما اداه بامر القاضي يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا

ولو طرأ يعني عارض

ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما
دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر لا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لذمي خمرا وكوذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا ولو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه وان هلك في مجلس العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد او
الهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن الانكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنها مثل ما سقط به من دينهما فلو
رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير او من تاجر له دين عليه صح بخلاف الوصي او
لو استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه صح ا

استحسانا

او كفيلا بعينه صح

استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالوف فليس
له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا فكل في نوبته كالعدل في
حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من
واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد**
عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو
نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بلا رضى
الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
ثم العدل

او المرتهن بثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم
يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان
اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه ولكل الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال
استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء

شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل منه من الدين وطالب ار
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يد قبل الرهن او بعد الانفكاك وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره بذلك والله اعلم **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها عشرة

بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط الفكاك
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل الرد هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل ما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ان يقصد
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
ادميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه

بلا اذن

فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان
الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمس
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية
في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده و
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير
سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتله بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية
وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية

واسو فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله وقتل
من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وعلى من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم
يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او
او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله
الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صالا عليه ضمن قيمته والله اعلم باب
القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في
قطع يد من نصف الساق ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان
قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سوا وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر
او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج والله اعلم
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد

رجلا

رجلا بالصلح عن دميهما بالف فصالح فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل وسقط حق البقية ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين
بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط و
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفي عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او
او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباها فلا شيء ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه فان اختلف الشاهدان
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما
قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيبدل لحال الرمي عند
الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته
عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا فان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس حرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي

في

في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي
اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء
اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي ذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان وفي البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من اصابع يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذ
ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان

ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلا
حمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل ويجب فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجا ئفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية و
حكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ
في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل
الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل
وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر نصف

سن

سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها
بضربة وهي قائمة فذ الدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي السن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو
قطع اذنه فالصاقها الصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعه ثم نبتت
فعليه دية السن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب و
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا
بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث وا
والمعتوه كالمجنون والله اعلم **فصل في الجنين** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا

ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت في
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا
لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا
او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع
جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع
آخر لا يضمن الا ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما فلو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به

احد

احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ القرآن او نام
فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعا
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه او
وضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف
به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على
المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل**
ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو

المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بخلاف
المرتهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه و
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح
التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المُشهِد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار
لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او
رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله وان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما
يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فـ

فديتهما

فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداة فقتل انسانا
ضمن وكذا قائد قطار فوطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال
في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة او الكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال
السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن راكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح ولو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا او
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل وما قبله اذا كان الهالك
آدميا فديته على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته
ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا

للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد فدفع اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى ردوا
قيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان
زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد وليه خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعد
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال
منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل و
رجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطأ والمامور صغيرا او لا يرجع على الامر في الحال

فان علم بها ضمن الارش صح

ووجب

وجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا او
والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بعشرة لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر
خطأ فعفا احد وليي العمد فداه بدية الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل ودية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف درهم
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه
سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى
حين العتق ومن قال لعبيد احدكم حر فشجوا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلوا فدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام الولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي
الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة

لوليي صح

وان قتل لا واحد رجلا فعليه قيمة العبدين صح

وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ في المال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والصبي

والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده عند الغاصب فمات بسببه برئ ا

الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عنده ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه

الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا

يرجع ثانيا بالاجماع والعبد في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع

القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل

مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع

نصفها الى ولي الاولى ورجع عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب

صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية

فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما

او اتلف مالا اودع عنده ضمن خلافا لابي يوسف ولو اودع عند محجور مالا

فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما

والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل

ايضا ما لا يتلف بالايداع ونحوه الله اعلم باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر

القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله و

ادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ومائة حلفوا

كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى

بعض علامات القتل

تمم

من القطع في يده الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات صح

بعض سان

ثم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى

الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على

بعضهم وان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجوده كله ولا

قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او

او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس

او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته

وكذا لو كان يقودها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين

فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيهما وان وجد في

دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون

في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت اليمين عليه والقسامة على الملاك

دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون

المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار

ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعند

هما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار

مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى

من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقر

اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك

كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن

وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس في قربها يسمع منها الصوت فهو هدر

فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب منه وان القتل
التقى القوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى على
القوم او على معين منهم فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة
ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة وان في خباء او فسطاط فعلى من سكنوا
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت
فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كررت اليمين وتدا عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في الارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين وان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
اهل صناعت مولى الموالات يعني
المعتق

المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية العمد عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا
يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة اذا لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في
ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ
فعلى العاقلة كتاب الوصية الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوه وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته
وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ونصيب لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود
يعني وصيت انكار كرنا
كرنا
يعني

ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا ففي ثلثه **باب الوصية بثلث المال**
ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر
بثلثيه او بنصفه فالثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني وثلثه اخماسا
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على
الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله
الباقي ان خرج من الثلث وكذا الكيلي والموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين ان خرجت من ثلث العين
والا فثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله

فهو لفلان صح

والا فط دفع ثلث العين صح

للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت و
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل ولو بمائة وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
والورثة بثلثي ما اقروا به او يحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر وان
اوصى بعين لوارثه ولاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما واوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع

ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما اثلاثا وعندهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحابات
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث
منهما فالمحابات اولى وان قدمتوهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محابتين فنصف للاولى
فنصف للمحابات ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
مكان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع به وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعويه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان جمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارة على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه فمن بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق باب

ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين صح

باب

١١٧

الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد و
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
من ينسبه اليهم جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولا
دهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون

ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة** والسكنى والـ
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا وان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمة الدار اثلاثا وتهايا في العبد يوما لهم ويو
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات في حيوة الموصى بطلت ومن اوصى
له بغلة الدار والعبد لا يجوز السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز للذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء وان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي رده وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية

ضم

ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشرى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي
جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي و
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في
يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على
بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده وان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه

زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت
لمن غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخران له بوصية عبد صحت ولو شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق فان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجال فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة فان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط و
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن
بحذائه من خلفه فان في صفهن اعاده هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا
يكشف عنده الرجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا
يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني
عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبدي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر

اشكاله

اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست
بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الحاضر والغائب واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر واوراق الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء والعبرة به واذا
اختلطت الذكية بميتة اقل منها اكل تحريا او اكثر والا فلا وفي كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وازال الدم فالمتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا وقيل يصح
فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند الشاهدين بتو زن من شوي فقالت شدم لا ينعقد النكاح
بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتني را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
فتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتني را بسر من ارزاني داشت فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال
مرا طلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده
است يقع وان لم ينوه ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال دي مرا اشنا بد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خو

خو نيستي كي فلا ولو قالت له كابيني ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر
والا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمني سوكند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمني سوكند است بطلاق فهو اقرار بالحلف والطلاق
بائنا فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال
المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع دهم يكون فسخا للبيع العقار والنازع لا يخرج
من يدي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق
فجحده ما لم يسأل عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع فسكت لا يسمع دعواه بعده ولو
وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ثم ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول عزلتك ثم رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة فقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو
قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة

الا لم يضر

ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق
ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه يحسبه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا بأس بالاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا
تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم با
المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الدارين حقيقة

واختلاف الملتين

او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر فالسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين عند
عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما و
للزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والا
خوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم
بالسوية والسدس للواحد ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين والله اعلم **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخيها ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة بركالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع

البنات

١٢١

وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله
كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان له اب جد فكله للابن
اتفاقا ولو جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ
ما فضل عن ذوي الفروض ولو تركت زوجا واخوة لابوين واخوة لام فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب
الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد منهم بالاقرب وذو القرابتين بذي القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن من بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فلها السدس لذات القرابة والثلثان للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف

والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس واذا زادت السهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية **فصل** وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثني
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد
الباقي عليهم والسهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا يباين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات ثم تضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة عند
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل
حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا اذا اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد

يؤخذ

يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول اختلف فيه كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واو
لاد بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام الله اعلم **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما فان كانت احداهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
...كان ٤ ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه
مسئلته والا فالضرب بكل الثاني في الاول والحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم ا
اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما بيده او في كله فالخارج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا افعل بان مات رابع وخامس وهلم جرا

الله اعلم **باب ذوي الفروض** نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من
ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام كل فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان ا
نكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا
في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر
جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت اعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات و
سبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع
ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة

124

او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر بجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربت في اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فريق فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بتلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث في جميع ذلك التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا ملتقى الابحر ولم آل
جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على اخلال
شيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى سهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء
مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي
ونعم الوكيل تمت

علي من اسر